الفصل الثامن

إصلاح التعليم العالي المغربي ومتطلبات الجودة

الأمراني زنطار امحمد(*)

ملخص: تعرض هذه الدراسة التطورات التي شهدها التعليم العالي في المغرب من ناحية الجودة منذ الشروع بإصلاحه ابتداء من العام ١٩٩٧، وتستند بشكل أساسي إلى «الميثاق الوطني للتربية والتكوين» (١٩٩٩) وقانون التعليم العالي الجديد (٢٠٠٠). تعرض الدراسة للتدابير المتخذة من أجل تحسين الجودة على مستوى التعليم العام من جهة وعلى مستوى التعليم العالي من جهة، بسبب الصلة العضوية بينهما، وبسبب شمولية الإصلاح. تشرح ١٢ آلية اعتمدت لتحسين الجودة في التعليم العالي الحكومي، كما تشرح آليات الترخيص والرقابة على التعليم العالي الخاص، حفاظاً على الجودة. وتتلخص آليات ضبط الجودة في التعليم العالي الحكومي في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية. تتبع الرقابة الداخلية السلطات والصلاحيات الهرمية داخل الجامعة. بينما تتم الرقابة الخارجية عن طريق اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي التي تقوم بالإشراف على التعليم العالي عموماً، فضلاً عن منح للاعتماد. أما التعليم العالي الخاص فتتابع شؤونه لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص، في ما يتعلق بالتراخيص والاعتماد وتحديد معايير الجودة وإعداد مدونة الآداب المهنية وغيرها. تشرح الدراسة تكوين هذه اللجنة وكيفية عملها، بما في ذلك تأمين سير المؤسسات التي تتعرض للتعثر. وتضع الدراسة متابعة شؤون البحث العلمي وتطويره والرقابة عليه ضمن آليات ضبط الجودة، وتشرح حيثيات ذلك. تبيّن الدراسة الصعوبات التي رافقت تطبيق الإصلاح، ومن بينها اندماج أهل التعليم العالي بالإصلاح، وتأهيل العاملين، واستقلالية الجامعة، والعقلية «الإصلاحية» الجديدة اللازمة للإصلاح، وشموليته.

(*) دكتوراه دولة في الحقوق(تخصص قانون خاص)، من جامعة الحسن الثاني الدارالبيضاء، أستاذ التعليم العالي، بجامعة القاضي عياض-مراكش، خبير بوزارة التعليم العالي، المغرب.

مقدمة

لا يخفى على أحد أهمية قطاع التعليم العالي، فقد لعبت الجامعة ومؤسسات التعليم العالي بصفة عامة دورا كبيرا في مغربة الإدارة، وإعداد الأطر اللازمة والكفاءات الضرورية منذ حصول المغرب على استقلاله، وبذلك تكون الجامعة المغربية قد أدت مهمتها على الوجه المطلوب غير أن تحديات العولمة وحتميات اقتصاد السوق والتحولات السريعة والمتلاحقة التي يشهدها العالم على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من الصعب جدا مسايرتها إلا إذا أعدنا النظر في المنظومة التعليمية المغربية.

لقد انطلق إصلاح المنظومة التعليمية المغربية مع خطاب العرش لسنة ١٩٩٩ للملك الحسن الثاني رحمه الله ، حيث أعلن عن تشكيل اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين، وأسند رئاستها إلى مستشاره عبد العزيز مزيان بلفقيه، وعين أعضاءها الممثلين لكل الفعاليات السياسية والنقابية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية لدراسة إصلاح المنظومة التربوية بكل أسلاكها وأشكالها ومستوياتها ابتداء من التعليم ما قبل المدرسي إلى التعليم العالي.

وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها التي توجت بصياغتها لمشروع ميثاق وطني للتربية والتكوين، ثم عرضته على أنظار الملك محمد السادس الذي أعطى موافقته يوم الجمعة ٨ أكتوبر ١٩٩٩ بمناسبة افتتاح السنة التشريعية. كما أعطى الملك تعليماته للعمل على بلورة هذا الميثاق على شكل قوانين ومراسيم تنظيمية، وعلى الشروع في التطبيق التدريجي للإصلاح ابتداء من مطلع العام الدراسي ٢٠٠٠/ ٢٠٠١.

ولهذه الغاية كون الوزير الأول (رئيس الحكومة) لجنة وزارية شارك في أشغالها رئيس اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين، عملت تحت إشرافه على تحضير جملة من مشاريع القوانين، مستعينة في ذلك بلجنة تقنية مكونة من مصالح الأمانة العامة للحكومة والأطر التقنية لمختلف الوزارات المعنية. وقد فتح الحوار مع الفعاليات المعنية مباشرة بعد إنهاء الصياغة الأولى لمشاريع القوانين مما تترتب عليه صدور قانون ٠١,٠٠ بتاريخ ١٩/ ٥/ ٢٠٠٠. ونصت المادة ٩٨ منه على «أنه بصفة انتقالية تدخل أحكام هذا القانون المتعلق بالجامعات والمؤسسات الجامعية حيز التنفيذ

بكيفية تدريجية خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات» ابتداء من تاريخ صدور القانون.

والسؤال المطروح الآن هو هل كانت هناك فعلا حاجة إلى تعديل المنظومة التعليمية المغربية أم هي نتيجة لضغوط خارجية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تمر بالضرورة عبر الوقوف على النظام الذي كان سائدا والذي يمكن أن نبدي بشأنه الملاحظات التالية:

١. ضعف فعاليته بسبب ضآلة نسب الأعداد المتخرجة من حملة الشهادات الجامعية- الإجازة الماجستر والدكتوراة - والتي تمثل ١٪ من التلاميذ الذين يلجون التعليم الابتدائي مقابل صرف أكثر من ٢٥٪ من ميزانية الدولة. وإذا كانت مؤسسات التعليم العالي العمومي ذات الاستقطاب المحدود تعرف سيرا عاديا ونسب نجاح عالية تتراوح ما بين ٨٠ و٩٥٪ حسب التكوينات فإن الأمر كان يختلف بالنسبة للمؤسسات الجامعية ذات الاستقطاب المفتوح التي يلجها كل سنة أكثر من ٩٠٪ من المستجدين في التعليم العالي. و يعزى الهدر الكبير في المؤسسات المفتوحة إلى:

- نسبة تكرار في السنة الأولى تتراوح بين ٣١٪ و٤٤٪ حسب التخصصات.
- نسبة الالتحاق بالسلك الثاني الجامعي لا تكاد تتجاوز ٤٨٪ كمعدل عام لجميع التكوينات formations (أوالاختصاصات).
- مغادرة ما يقرب من ٦٠٪ من الطلبة للنظام الجامعي دون الحصول على شهادة أو تأهيل مهني.
- إرتفاع كلفة الحاصل على الإجازة (الليسانس) بفعل الهدر إذ تصل في المجموع إلى أكثر من كلفة تسع سنوات من الدراسة[١].

٢. إنعدام مرونة برامج ومناهج التخصصات بمختلف الميادين وعدم استجابتها لمتطلبات المحيط:

- كانت البرامج لا تسمح بإرساء الجسور في ما بين التخصصات،
- عدم مرونة النصوص التنظيمية مما يضفي على مضامين التكوين صيغة

(١) هذه الأرقام أخذت من عرض وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي أمام البرلمان المغربي في سنة ١٩٩٩ حول مشروع قانون ٠١,٠٠ المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

الجمود بسبب طول المدة التي كانت تتطلبها مساطر (إجراءات) تغيير هذه النصوص وصعوبة تجديد وتحديث مضامينها ومناهجها المعتمدة بغية مسايرة مستجدات التطورات الاقتصادية والاجتماعية للمحيط،

- كان التكوين يقتصر على الجانب النظري دون الاهتمام الكافي بالجانب التطبيقي والعملي، ودون استجابته لمتطلبات سوق الشغل مما وسع الهوة بين الجامعة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي، ما جعل متخرج الجامعة لا يحظى بتقدير المشغِّل.

٣. عقم نظام الامتحانات، الذي لا يرتكز على أسس عملية تهدف إلى تقييم معلومات الطالب أو على معايير تربوية مضبوطة.

٤. شهادة الإجازة (الليسانس) لا تؤهل بما فيه الكفاية لمزاولة أي مهنة، كما لا توجد أي شهادة وسطى قبلها.

٥. عدم توفر نظام إعلامي كاف وفعال لإخبار الطلبة بالتخصصات المفتوحة بالمؤسسات الجامعية وبمنافذ الشغل الذي تتيحه هذه التخصصات إذ غالبا ما يتم التسجيل بتكوينات لا تتلاءم ورغبات الطلبة ومواهبهم، مما يؤدي إلى ارتفاع نسب الرسوب والهدر.

وقد بينت الدراسة التي أنجزتها وزارة التعليم العالي المغربية على عينة مكونة من ١٠,٠٠٠ طالب وطالبة، أن اختيار الشعبة أو التكوين يتم في غالب الأحيان عن طريق الصدفة لانعدام التوجيه الصحيح والمعقلن لمعرفة موهبة الطالب وميوله.

٦. اختلاف نسبة التأطير البيداغوجي من تخصص إلى آخر ومن مؤسسة إلى أخرى، حيث نجد نسبة تأطير عالية لدى بعض المؤسسات (أستاذ لعشرة طلبة) وأخرى باعثة على القلق لدى بعضها الآخر (أستاذ لمائة وأربعين طالبا) كما هو الشأن بالنسبة لكليات الحقوق.

٧. البطء في اتخاذ القرار ومرده إلى تمركز التسيير الإداري، وهذا إجراء يحد من تشجيع مبادرات المؤسسات.

٨. إتسام البحث العلمي بضعف المردود وبالتشتت، وعدم استجابته للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية. وما التطور النسبي الذي عرفه البحث العلمي إلا ثمرة

الجهود الفردية للأساتذة الباحثين في غياب سياسة واضحة المعالم على المستوى الوطني تفضي إلى هيكلة البحث العلمي وتنظيمه وتشجيعه وتوجيهه.

٩. بخصوص الشؤون الاجتماعية للطلبة، هناك جهود بذلت في هذا الشأن على مختلف الأصعدة:

- المنح وما يرصد لها من غلاف مالي مهم (٧٢ ٪ من ميزانية التسيير).
- السكن الجامعي حيث تفوق تكلفة السرير ٣٥ دولارا في الشهر، علما بأن مساهمة الطالب تقدر بـ ٤ دولارات فقط شهريا.
- الوجبات الغذائية وكلفة الوجبة الواحدة تقدر بـ ٣ دولارات تقريبا لا يدفع منها الطالب إلا ٠,١٤ دولار.
- التغطية الصحية وما يوفر لها من مراكز صحية جامعية وأطباء وممرضين إضافة إلى الأجهزة الطبية والأدوية اللازمة.
- الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية وما تتطلبه من مؤطرين وتجهيزات وآليات.

إلا أن الملاحظ أن هذه الجهود تبقى دون المستوى المطلوب، ولا تفي بالحاجيات المتوخاة، فالطلبة يعيشون ظروفا صعبة تتمثل في النقص الحاصل في السكن والتنقل والتأطير الثقافي والفني والرياضي، أما التغطية الصحية فإنها شبه منعدمة.

١٠. حداثة قطاع التعليم العالي الخاص الذي لا يتجاوز عمره ١٨ سنة، والذي يشكو من عدم التنظيم ويستقطب نسبة ٣٪ فقط من الأعداد الإجمالية للطلبة، ويقتصر على تكوينات محدودة، إذ يهتم بالتدبير(أو التسيير) gestion والمعلوميات فقط، وتختلف جودته من مؤسسة إلى أخرى[٢].

يتضح من خلال هذه المعطيات أن تغيير المنظومة التعليمية أضحى ضرورة ملحة من أجل تمكين الجامعة من تلبية الحاجيات الدقيقة وذات الأولوية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبما أن هذا التغيير لا يمكن أن يتم على حساب الجودة التعليمية فإن الأسئلة التي تطرح هي: ما هي التطورات التي عرفتها جودة

(٢) هذه الأرقام أخذت من عرض وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي أمام البرلمان المغربي في سنة ١٩٩٩ حول مشروع قانون ٠١,٠٠ المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

التعليم العالي انطلاقا من مرسوم ١٩ فبراير ١٩٩٧؟ (المبحث الأول) ما هي الآليات القانونية التي وضعها القانون ٠١,٠٠ لضمان الجودة؟ (المبحث الثاني). وما هي الآليات العملية لهذه الجودة؟ (المبحث الثالث)، وما هي التدابير التي اتخذت لضمان هذه الجودة؟ (المبحث الرابع).

أولاً: المبحث الأول: التطورات التي عرفتها جودة التعليم العالي انطلاقا من مرسوم ١٩ فبراير ١٩٩٧

يمكن القول إن التجربة الأولى لتغيير المنظومة التعليمية المغربية ابتدأت بشكل جزئي مع مرسوم ١٩ فبراير ١٩٩٧[٣] المتعلق بالدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة والنظام الأساسي الخاص بالأساتذة الباحثين. فما هي دوافع هذا التعديل؟

إن التسجيل في صف دبلوم الدراسات العليا أي الدراسات المعمقة هو الاختيار الوحيد الذي كان موجودا، وكان التسجيل مفتوحا للجميع حيث كان يصل عدد المسجلين في بعض التخصصات إلى خمسمائة طالب، وكانت نسب النجاح ضئيلة جدا بحيث لا تتعدى ٢٪، إضافة إلى ذلك تتصف هذه الدراسات بانعدام مرونة برامج ومناهج (البرامج هي المقررات والمناهج هي طرق التلقين) التخصصات وعدم استجابتها لمتطلبات المحيط، ومما زاد الطين بلة هو عدم مرونة النصوص التنظيمية. وهذا الأمر كان يضفي على مضامين التكوين صبغة الجمود بسبب طول المدة التي تتطلبها إجراءات (مساطر) تغيير هذه النصوص مما كان يحول دون تجديد وتحديث مضامينها ومناهجها المعتمدة بغية مسايرة مستجدات التطورات الاقتصادية والاجتماعية للمحيط، خاصة أن التكوين كان يقتصر على الجانب النظري دون الالتفات للجانب التطبيقي والعلمي، وعدم استجابته لمتطلبات سوق الشغل، الأمر الذي يوسع هوة بين الجامعة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي. كما أن مدة البحث كانت تفوق العشر سنوات في المتوسط. إنطلاقا من هذه المعاينة تدخل المشرع

(٣) مرسوم رقم ٩٦,٧٩٦ .٢ صادر في ١١ من شوال ١٤١٧ (١٩ فبراير ١٩٩٧) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها.

المغربي بمقتضى مرسوم ١٩ فبراير ١٩٩٧ ليضع اللبنة الأولى لتحسين جودة التعليم العالي سواء من حيث المحتوى والمناهج، حيث تمت مراجعة جميع المكونات البيداغوجية والديداكتيكية لسيرورات التربية والتكوين على صعيد السلك الثالث (الماجستير) والدكتوراه وذلك بهدف تحقيق هدفين:

أ. الإرساء التدريجي للنظام التربوي الجديد لأسلاك التربية والتكوين.

ب. إدخال تحسينات جوهرية ترفع من جودة التعليم على صعيد السلك الثالث والدكتوراه.

وتتجلى هذه التحسينات فيما يلي:

١. على صعيد البرامج والمناهج

أصبح فريق البحث الذي يعمل في إطار السلك الثالث والدكتوراه يتشكل باتفاق بين مجموعة من الأساتذة تستأنس في نفسها الاندماج والتوافق، لأنه لا يمكن العمل بفريق فيه تنافر بين أعضائه. ويتعين على هذا الفريق أن يحدد ويعين بكل دقة طبيعة التكوين الذي سيقوم بإعطائه، وأن يحدد الأهداف التي يمكن تحقيقها من وراء ذلك، مع إبراز المواد التي ستدرس ومضامينها مفصلة، مع ضرورة التمييز بين مواد تعميق المعارف ومواد التخصص والاستئناس في البحث وطبيعة الدروس (دروس رئيسية، أعمال تطبيقية أو أعمال توجيهية) والتطبيقات العملية (التدريبات، الندوات المتخصصة...) وعدد الساعات ومعامل coefficient كل مادة ومراقبة المعلومات فيها. كما ربط المشترع مواضيع البحث المختارة بالتخصص الذي تعمل في إطاره وحدة التكوين والبحث حيث لا يجوز لها توجيه الطلبة لبحوث بعيدة عن تخصصها وعن الأهداف التي سطرتها.

ولأول مرة في تاريخ المغرب جرى الفصل بين نوعين من الدراسات العليا:

أ. النوع الأول: الدراسات العليا المعمقة، وهي الإطار والسبيل الوحيد الذي يخول الطالب أن يسجل الدكتوراه.

ب. النوع الثاني: دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وهو تكوين عال يهدف إلى تكوين أطر عليا مؤهلة للاستجابة لحاجيات سوق الشغل. ولا يسمح لحاملي هذا الدبلوم تسجيل الدكتوراه إلا بصفة استثنائية وفي حالات شاذة.

٢. على صعيد استعمالات الزمن

يرجع لوحدة التكوين والبحث تحديد مدة السنة الأكاديمية وتوزيعها حسب ما يترتب على إعادة هيكلتها.

٣. على صعيد عدد الطلبة والمدة الزمنية لتهيئة البحث

فمن أجل ضمان جودة التدريس لا يمكن أن يتجاوز عدد الطلبة بالنسبة للفوج الواحد خمسة وعشرين طالبا يتم انتقاؤهم طبقا لمقاييس مضبوطة مسبقا ووفق مسطرة واضحة وشفافة(٤). كذلك تم تقصير مدة البحث لتهيئة الدكتوراه من عشر سنوات كمتوسط إلى ثلاث سنوات كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى، وفي حالة تجاوز هذا الحد يسقط حق الطالب في مواصلة البحث، فإذا منح استثناء فلا يمكن أن يتجاوز ذلك سنة واحدة إضافية(٥).

تلكم كانت الإرهاصات الأولية والجزئية لتحسين الجودة في الدراسات العليا في التعليم العالي. وقد أبرزت تجربة سبع سنوات أن ٩٠٪ من المتخرجين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة قد استطاعوا فعلا ولوج سوق الشغل.

والسؤال المطروح الآن ما هي الآليات القانونية التي وضعها القانون ٠١,٠٠؟

ثانياً: المبحث الثاني: الآليات القانونية التي وضعها القانون ٠١,٠٠ لتحسين جودة التعليم العالي

إن تحسين جودة التعليم العالي هو هدف لا يمكن أن يتحقق بدون تجويد التعليم على جميع المستويات وفي كل مراحله، لأنه عبارة عن مجموعة من الحلقات التي تكمل بعضها البعض. لذلك يتعين على نظام التربية والتكوين أن ينهض بوظائفه كاملة تجاه الأفراد والمجتمع وذلك:

أ. بمنح الأفراد فرصة اكتساب القيم والمعارف والمهارات التي تؤهلهم للاندماج في الحياة العملية، وفرصة مواصلة التعلم، كلما استوفوا الشروط

(٤) طبقا للمادة ٥ من مرسوم ١٩ فبراير ١٩٩٧.

(٥) طبقا للمادة ٨ من مرسوم ١٩ فبراير ١٩٩٩.

والكفايات المطلوبة، وفرصة إظهار النبوغ كلما أهلتهم قدراتهم واجتهاداتهم،

ب. بتزويد المجتمع بالكفايات من المؤهلين والعاملين الصالحين للإسهام في البناء المتواصل لوطنهم على جميع المستويات.

وقد حظي قطاع التربية والتكوين بإجماع وطني حول ضرورة إصلاحه مما يجعل من إصلاح التعليم مشروعا مجتمعيا، خاصة أن الميثاق الوطني اعتبره أول أسبقية first priority وطنية، بعد الوحدة الترابية[٦]، وأحاطه بأقصى العناية والإهتمام من قبل جميع مستويات الدولة، والجماعات المحلية، ومؤسسات التربية والتكوين نفسها، وكل الأطراف والشركاء المعنيين، تخطيطا وإنجازا وتتبعا وتقويما وتصحيحا[٧].

وقد أعلنت العشرية ٢٠٠٠-٢٠٠٩ عشرية وطنية للتربية والتكوين[٨]. فما هي الآليات التي وضعت لتحسين الجودة على صعيد التعليم الابتدائي والثانوي (المطلب الأول) ثم على صعيد التعليم العالي العمومي (المطلب الثاني) ثم على مستوى التعليم العالي الخاص (المطلب الثالث).

١. المطلب الأول: آليات تحسين الجودة على صعيد التعليم الابتدائي والثانوي (التعليم العام)

أعطت الدولة المغربية خلال العشرية الوطنية للتربية والتكوين الأولوية القصوى للتعليم العام مع تركيزها على رفع تحدي التعميم السريع للتعليم مع بذل مجهود خاص لتشجيع التحاق الفتيات في البوادي بالمدرسة، وتحسين جودته وملاءمته لحاجيات الأفراد وواقع الحياة ومتطلباتها، ترى ماهي الآليات المنصوص عليها قانونا لتحسين جودة التعليم في هذه المرحلة؟

أ. إن أول وأهم آلية لتحسين جودة التعليم في هذه المرحلة والتي نص عليها المشرع المغربي هي إعادة هيكلة أسلاك cycles التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي.

(٦) الفقرة ٢١ من الميثاق الوطني للتربية والتكوين.
(٧) الفقرة ٢٢ من الميثاق.
(٨) الفقرة ٢٠ من الميثاق.

ب. الآلية الثانية: تقوم على مراجعة البرامج والمناهج، والكتب والمراجع المدرسية. وذلك بهدف تحقيق الجذوع المشتركة والجسور داخل نظام التربية والتكوين وبين هذا الأخير والحياة العملية مع مراعاة المرونة اللازمة للسيرورة التربوية وقدرتها على التكيف وذلك: ١) بتجزئة المقررات السنوية إلى وحدات تعليمية يمكن التكلم فيها على مدى فصل بدل السنة الدراسية الكاملة إلا عند الاستحالة. ٢) الحفاظ على التمفصل والانسجام الإجمالي لكل برنامج مع مراعاة الأهداف المميزة لكل مرحلة من مراحل التعليم. وهكذا سيتم توزيع مجمل الدروس ووحدات التكوين modules de formation والمجزوءات les éléments des modules من التعليم الأولي إلى التعليم الثانوي، على ثلاثة أقسام متكاملة وهي:

- قسم إلزامي على الصعيد الوطني في حدود ٧٠٪ من مدة التكوين بكل سلك،
- قسم تحدده السلطات التربوية الجهوية بالاشتراك مع المدرسين، وذلك في حدود حوالي ١٥٪ من مدة التعليم وتتضمن بالضرورة تكوينا في الشأن المحلي وإطار الحياة الجهوية،
- عدد من الاختيارات تعرضها المدرسة على الآباء والمتعلمين الراشدين، في حدود حوالي ١٥٪ من مدة التعليم، وتخصص إما لساعات الدعم البيداغوجي لفائدة المتعلمين المحتاجين لذلك، أو لأنشطة مدرسية موازية وأنشطة للتفتح بالنسبة للمتعلمين غير المحتاجين للدعم.

نستنتج مما سبق أن جميع الفاعليات التربوية والاقتصادية والاجتماعية تتدخل في مراجعة البرامج والمناهج وتحديدها. غير أنه للمحافظة على تطوير هذه البرامج والمناهج بصفة دائمة، نص الميثاق الوطني على إحداث لجنة دائمة للتجديد والملاءمة تتكون من متخصصين في التربية والتكوين formation لهم خبرة في مختلف التخصصات والشعب والقطاعات تشرف على إنتاج الكتب المدرسية والمعينات البيداغوجية وفق مقتضيات المنافسة الشفافة بين المؤلفين والمبدعين والناشرين.

ج. الآلية الثالثة: استعمالات الزمن والإيقاعات المدرسية، حيث أصبح تدبير

الوقت على أساس القواعد الآتية: أصبحت السنة الدراسية في التعليم الإبتدائي والإعدادي والثانوي تتكون من أربعة وثلاثين أسبوعا كاملا من النشاط الفعلي على الأقل، يطابقها حجم حصصي من ١٠٠٠ إلى ١٢٠٠ ساعة، ويمكن تعديل هذه الأسابيع وتوزيع الحصص على أيام السنة بما ينسجم والحياة المميزة للمحيط الجهوي والمحلي للمدرسة.

د. الآلية الرابعة: تحسين تدريس اللغة العربية واستعمالها وإتقان اللغات الأجنبية والتفتح على الأمازيغية.

هـ. الآلية الخامسة: استعمال التقنيات les techniques الجديدة للإعلام والتواصل، سعيا لتحقيق التوظيف الأمثل للموارد التربوية ولجلب أكبر فائدة ممكنة من التقنيات الحديثة، يتم الاعتماد على التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال وخاصة في مجال التكوين المستمر، وبخاصة لمعالجة بعض حالات صعوبة الالتحاق المدرسي بالنظر لبعد المستهدفين وعزلتهم سواء على مستوى الإعدادي والثانوي، لأن التلميذ حينما يصل إلى هذه المرحلة من التعليم يصبح قادرا على استيعاب هذه التقنيات. كما أن هذه الآلية تمكن من تحقيق تكافؤ الفرص، بالاستفادة من مصادر المعلومات، وبنوك المعطيات، وشبكات التواصل مما يسهم بأقل تكلفة في حل مشكلة الندرة والتوزيع غير المتساوي للخزانات والوثائق المرجعية.

و. الآلية السادسة: تشجيع التفوق والتجديد. حيث تضع سلطات التربية والتكوين على المستويات الوطنية والجهوية والمؤسستية وبتشارك مع الهيئات العلمية والتقنية والثقافية والمهنية المعنية، نظاما شاملا لرصد المتعلمين ذوي الامتياز ومكافأتهم وتشجيعهم. في إطار هذا التوجه تقرر أن تشرع سلطات التربية والتكوين في تجربة رائدة اعتباراً من مطلع العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١ تقوم على إحداث ثانويات نموذجية يلتحق بها المتفوقون من التلاميذ الحاصلين على دبلوم التعليم الإعدادي حسب مقاييس تربوية صرفة، بهدف إطلاق دينامية الحفز والسباق البناء نحو الجودة والتفوق ويراعى في ذلك فتح مؤسسة واحدة على الأقل من هذا النوع على صعيد كل جهة، وجعل عدد المستفيدين من هذا النوع من التعليم يتناسب مع العدد الإجمالي لتلاميذ التعليم الثانوي بالجهة. الثانويات التي تريد أن تعتبر ثانويات نموذجية ترشح نفسها بناء على استعداداتها التي من بينها أن تكون مجهزة بداخليات

لا تقل قدرتها الإيوائية عن ثلاثين في المائة من مجموع عدد التلاميذ مع إعطاء حق الأسبقية للقاطنين بعيدا عن هذه الثانويات، لأن سلطات التربية والتكوين ليست هي من يقوم بالاختيار فالسلطات الوصية هي من يقوم حالياً بالتحديد بالنسبة للأقسام النموذجية. ويمكن إسقاط صفة الثانوية النموذجية عن المؤسسات التي لا تتمكن من بلوغ هذه الأهداف.

ز. الآلية السابعة: إنعاش الأنشطة الرياضية والموازية. تعد التربية البدنية والرياضية والأنشطة المدرسية الموازية مجالا حيويا وإلزاميا في التعليم العام. تتوخى الرياضة البدنية إكساب المتعلم مهارات بدنية مصحوبة بالمعارف المرتبطة بها، قصد تعويده على الاهتمام بصحته، وبجودة الحياة، وجعله قادرا على التكيف مع بيئات مختلفة طوال حياته. ومن أجل تحقيق هذا الهدف أعطيت التربية البدنية الاهتمام نفسه والقيمة الممنوحين للمواد الدراسية الأخرى. وتحدد حصص تدريسها على أساس تخصيص جزء منها للدروس النظرية التي تمكن التلميذ من اكتساب المفاهيم والمهارات وتنمية القدرات الإدراكية والحركية الأساسية والمعارف المتعلقة بمجالات الصحة ونوعية الحياة - المسرح، الموسيقى، الرسم، الرحلات، زيارة المآثر التاريخية - السكانية البيئية.

ح. الآلية الثامنة: تحفيز الموارد البشرية وإتقان تكوينها وتحسين ظروف عملها، ومراجعة مقاييس التوظيف والتقويم والترفيه. إن تجديد المدرسة رهين بجودة عمل المدرسين وإخلاصهم والتزامهم. ويقصد بالجودة التكوين الأساسي الرفيع والتكوين المستمر الفعال والمستديم، والوسائل البيداغوجية الملائمة، والتقويم الدقيق للأداء البيداغوجي. وفي هذا الإطار تم إقرار نظام حقيقي للتحفيز يعتمد معايير دقيقة وشفافة يتم ضبطها مع الفرقاء الاجتماعيين المعنيين بذلك على أساس اعتماد التقويم التربوي من قبل المشرفين التربويين واستشارة مجلس تدبير المؤسسة مع احتساب نتائج المعنيين بالأمر في دورات التكوين المستمر التي استفادوا منها وكذا إبداعاتهم المرتبطة مباشرة بالتدريس أو بالأنشطة المدرسية الموازية.

ط. الآلية التاسعة: تحسين الظروف المادية والاجتماعية للمتعلمين والعناية بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة. فمن أجل تحسين الظروف المادية والاجتماعية للمتعلمين تقرر إعادة هيكلة المطاعم المدرسية وتدبيرها على أسس لا مركزية تقوم

على إشراك الفرقاء وخاصة منهم الآباء والأولياء والتلاميذ في البرمجة والمراقبة. ويجب على كل مدرسة إعدادية تستقبل الطلبة من الوسط القروي أن يتوافر لها قسم داخلي يستوفي كل الشروط الصحية والتربوية. وحرصاً على حق الأشخاص ذوي الحاجات -المعوقين- في التمتع بالدعم اللازم لتخطي الصعوبات، تعمل سلطات التربية والتكوين على امتداد العشرية الوطنية للتربية والتكوين، على تجهيز المؤسسات بممررات ومرافق ملائمة ووضع برامج مكيفة وتزويدها بأطر خاصة.

ي. الآلية العاشرة: إقرار اللامركزية في قطاع التربية والتكوين. وذلك عن طريق إحداث هيئات متخصصة في التخطيط والتدبير والمراقبة في مجال التربية والتكوين على مستوى الجهة والإقليم وشبكات التربية، وكذا على صعيد كل مؤسسة، بغية إعطاء اللامركزية أقصى الأبعاد الممكنة، وذلك عن طريق نقل الاختصاصات ووسائل العمل بصفة حثيثة وحازمة، من الإدارات المركزية إلى المستويات المشار إليها أعلاه.

٢. المطلب الثاني: آليات تحسين الجودة على صعيد التعليم العالي العمومي

يلاحظ أن المشرِّع المغربي اعتمد في التعليم العالي العمومي آليات تحسين الجودة نفسها المعتمدة في مجال التربية والتكوين مع مراعاة خصوصية كل مرحلة من مراحل التعليم والتكوين.

أ. الآلية الأولى التي يتم اعتمادها تتناول التنظيم البيداغوجي، عن طريق إعادة هيكلة التعليم العالي في اتجاه تجميع مختلف مكونات التعليم لما بعد البكالوريا (شهادة التعليم الثانوي)، وأجهزته التي كانت متفرقة، وضم أكثر ما يمكن منها على صعيد كل جهة، وتحقيق أوثق تنسيق بينها. كما أقيمت علاقات عضوية وجذوع وجسور مشتركة بين المكونات، مع إمكانية إعادة التوجيه في كل حين بين كل من التكوين البيداغوجي والتكوين التقني والمهني العالي والتكوين الجامعي مع تبسيط حالة التعدد والتفرق للمعاهد والأسلاك والشهادات وتنسيقها، وذلك في إطار نظام جامعي يوفق بين التخصصات ومنح الخيارات المتنوعة بالقدر الذي تقتضيه دينامكية التخصص العلمي والمهني. وقد اعتمد في إعادة هيكلة التعليم العالي على إعادة بناء الأسلاك الجامعية بارتباط مع إدماج البنيات ذات المنحى العام أو الأكاديمي

والمهني. وهكذا تركزت هيكلة الدراسات على مسالك ووحدات وإحداث جذوع مشتركة وجسور بين المسالك وتم ارتكاز سيرورة الطالب الجامعية على التوجيه والتقويم وإعادة التوجيه إذ يكتسب الوحدات عن طريق المراقبة المستمرة والامتحانات المنتظمة مع ترصيد المحصل منها. وبحسب هذا النظام أصبح التعليم الجامعي يشتمل على سلك أول (إجازة) وسلك ثان (ماستير) وسلك الدكتوراه (ما يقابل LMD في أوروبا).

ب. الآلية الثانية: مراجعة البرامج والمناهج. يستجيب تحسين جودة التعليم العالي من حيث المحتوى والمناهج لأهداف التخفيف والتبسيط والمرونة والتكيف وقد تمت مراجعة جميع المكونات البيداغوجية والديداكتيكية لسيرورات التعليم العالي وذلك في أفق: ١) الإرساء التدريجي للنظام التربوي الجديد لأسلاك التعليم العالي، الذي ابتدأ منذ ١/ ٩/ ٢٠٠٣. و٢) إدخال تحسينات جوهرية للرفع من جودة هذا التعليم في جميع مستوياته.

وتتجه مراجعة البرامج والمناهج نحو تحقيق الأهداف التالية:

١) تعميق الأهداف العامة وتدقيقها بالنسبة لكل سلك.

٢) تحقيق الجذوع المشتركة والجسور داخل نظام التعليم العالي، وبين هذا الأخير والحياة العملية.

٣) صياغة أهداف تكميلية وتحديدها وتحليلها بما يستجيب لحاجات الطلبة ومتطلبات الحياة المعاصرة وبما ينتظر من الجامعة من تكوين.

٤) مراعاة المرونة اللازمة للسيرورة التربوية وقدرتها على التكيف.

٥) وضع برامج programmes تعتمد نظام الوحدات المجزوءة système modulaire.

ج. الآلية الثالثة: استعمالات الزمن. أعطيت الجامعات الحرية الكاملة في تحديد مدة السنة الأكاديمية وتوزيعها حسب ما يترتب على إعادة هيكلة أسلاك التعليم فيها، كما يمكنها تنظيم دورات صيفية.

د. الآلية الرابعة: إتقان اللغات واستعمال التقنيات الحديثة. بدأت مؤسسات التعليم العالي بصفة ممنهجة بإعطاء دروس لاستدراك تعلم اللغات بما فيها العربية،

المقرونة بوحدات أو مجزوءات علمية وتكنولوجية وثقافية تستهدف إعطاء تعلم اللغات طابعه الوظيفي. كما يركز إصلاح جودة التعليم على تنويع لغات تعليم العلوم والتقانة، حيث سيتم تدريجيا، خلال العشرية الوطنية للتربية والتكوين، فتح شعب اختيارية للتعليم العلمي والتقني والبيداغوجي على مستوى الجامعات باللغة العربية، موازاة مع توافر المرجعيات البيداغوجية الجيدة، وسيتم أيضا فتح شعب اختيارية عالية التخصص للبحث والتكوين باللغة الأجنبية الأكثر نفعا وجدوى من حيث العطاء العلمي ويسر التواصل. وإبان السنة الأولى من تنفيذ الإصلاح الجامعي تم إقرار إجبارية تدريس اللغات في وحدات مستقلة خلال السلك الأول من التعليم العالي مع الإعفاء منها خلال السلك الثاني، والعودة إليها خلال الدراسات العليا كأداة لتعميق البحث.

هـ. الآلية الخامسة: استعمال التقنيات techniques الجديدة للإعلام والتواصل. سعيا لتحقيق التوظيف الأمثل للموارد التربوية وللحصول على أكبر فائدة ممكنة من التقنيات الحديثة، تم الاعتماد على التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال وخاصة في مجال التكوين المستمر. وفي هذا الصدد تقوم وزارة التعليم العالي بإنشاء جامعة فرضية. كما تم إدماج تدريس التقنيات الحديثة بصورة إجبارية لجميع الطلبة في السلك الأول من الجامعة.

و. الآلية السادسة: تشجيع التفوق والتجديد والبحث العلمي. يتوقع أن تضع سلطات التربية والتكوين على المستويات الوطنية والجهوية والمؤسستية، وباشتراك مع الهيئات العلمية والتقنية والثقافية والمهنية المعنية، نظاما شاملا لرصد الطلبة ذوي الامتياز ومكافأتهم وتشجيعهم طبقا للتصور الذي جاء به الميثاق الوطني للتربية والتكوين. وفي هذه الإطار وعلى غرار الأقسام التحضيرية في الرياضيات العليا والرياضيات الخاصة، نص المشرع على ضرورة إحداث أقسام تحضيرية في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والبيولوجيا والقانون والاقتصاد وفتح معاهد متخصصة لتكوين المزيد من الأساتذة البارزين الذين سيدرسون في هذه الشعب. ويلتحق بهذه الأقسام المتفوقون من الطلبة الحاصلون على دبلوم البكالوريا (شهادة نهاية التعليم الثانوي)، ويمكن توجيههم بعد التخرج نحو مؤسسات ومسالك رفيعة المستوى تحدث بعد توفير الظروف الملائمة.

في هذا الوقت بدأ العمل فعلياً على رفع الإمكانات العمومية والخاصة المرصودة للبحث العلمي والتقني تدريجياً حيث تقرر منح إعفاءات ضريبية للشركات المساهمة في البحث العلمي في حدود ١٨٪ كي تبلغ في نهاية العشرية هذه الامكانيات ١٪ من الناتج الداخلي الخام، كما ينتظر إحداث صندوق وطني لدعم البحث والإبداع يمول من معونات الدولة، واسهامات المقاولات العمومية والخاصة، وهبات الخواص والمنح الواردة من التعاون الدولي. على أن ينشر كل سنتين تقرير تقويمي تحت مسؤولية السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي والإبداع التكنولوجي. وسيمكن هذا التقرير من التعريف: ١) بنتائج العمليات التي تقوم بها مختلف وحدات البحث وإسهاماتها في تحقيق الأهداف العامة المحددة للبحث والإبداع، ٢) بكيفية استعمال الموارد المخولة لصندوق الدعم وثمراتها. وسيناقش هذا التقرير داخل «أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات» التي ستصدر التوجيهات الملائمة في إطار المهام المنوطة بها.

وسعيا لتطوير ثقافة المقاولة والتدبير والإبداع في مؤسسات البحث والتكوين، وتكثيف الأنشطة ذات القيمة المضافة المرتفعة عبر تشجيع البحث- التنمية والنهوض بمستواه، تقرر ما يلي :

- تشجيع حركة الباحثين وتيسيرها بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي ومراكز البحث.
- دعم مهام التوثيق واليقظة التكنولوجية ونشر نتائج أشغال البحث، والتعجيل لهذا الغرض، بعملية إرساء شبكة معلوماتية عالية البث لتربط مراكز البحث والتكوين فيما بينها كما ستصلها بشبكة إنترنيت وبقواعد المعطيات العملية والتقنية الدولية.
- تشجيع إحداث محاضن للمقاولات المبدعة داخل بعض مؤسسات البحث والتكوين، من شأنها تمكين الطلبة والباحثين حملة مشاريع إنشاء مقاولات، بناء على نتائج أبحاثهم، من استعمال الموارد البشرية للمؤسسة وتجهيزاتها، من أجل تحقيق مشاريعهم، وتمكينهم أيضا من الاستفادة من المساعدات والإرشادات التي تخولها هذه المؤسسات.

ز. الآلية السابعة: إنعاش الأنشطة الرياضية. تقرر إحداث هيئات جهوية للبحث

والتقويم وتطوير التربية البدنية والرياضة المدرسية والجامعية، والرياضة الوطنية بصفة عامة وتضم هذه الهيئات إلى جانب قطاع التربية والتكوين، القطاعات الحكومية الأخرى المعنية (الشبيبة والرياضة والصحة والشؤون الاجتماعية والشؤون الثقافية)، وكذلك ممثلين عن الجمعيات والجامعات الرياضية، والمؤسسات ذات الصلة بالرياضة والصحة، والشخصيات ذات الدور الرياضي البارز على المستوى الوطني والجهوي. وحددت مهام هذه المؤسسة في:

١) القيام بأبحاث نظرية وتطبيقية، مهنية وتقنية،

٢) تقديم الاستشارة الهادفة إلى حل المشاكل الناجمة عن ممارسة التربية البدنية والرياضية لفائدة مؤسسة التربية والتكوين والجمعيات والجامعات الرياضية،

٣) تقويم مكتسبات التعلم الرياضي والبرامج والمؤسسات، ووضع برامج واستراتيجيات بيداغوجية جديدة،

٤) السهر على إحداث مركبات للرياضة على الصعيد الجهوي تستعمل من لدن المؤسسات التعليمية، بما في ذلك الجامعة،

٥) الإسهام في تكوين الأطر الرياضية من مكونين ومدربين وحكام.

ح. الآلية الثامنة: تحفيز الموارد البشرية، وإتقان تكوينها، وتحسين ظروف عملها، ومراجعة مقاييس التوظيف والتقويم.

إن تجديد الجامعة رهين بجودة عمل هيئة التدريس وإخلاصها والتزامها، ويقصد بالجودة، التكوين الأساسي الرفيع والتكوين المستمر الفعال والمستديم، والوسائل البيداغوجية الملائمة، والتقويم الدقيق للأداء البيداغوجي. ويقتضي التزام الأستاذ بفحوى وفلسفة الإصلاح احتضانه للمهمة التربوية كاختيار واع وليس كمهنة عادية، من هنا جاءت ضرورة تحفيز الأساتذة وتيسير ظروف مناسبة لنهوضهم بمهامهم على أحسن وجه.

ولتحسين جودة التعليم العالي لم يعد بالإمكان منذ صدور مرسوم ١٩ فبراير ١٩٩٧ أن يتحمل مسؤولية التدريس إلا من كان حاملا للدكتوراه، ولم يعد ولوج هيئة التدريس مفتوحا كما كان في السابق بل لا بد من إجراء اختبارات كتابية وشفوية تبين أهلية الشخص لتولي التدريس.

أما عن التقويم والترقية فقد نص المشرع المغربي (مرسوم ١٩ فبراير ١٩٩٧) على أنه يوجد داخل التعليم العالي ثلاثة إطارات: أستاذ تعليم عالٍ مساعد، وأستاذ مؤهل، وأستاذ التعليم العالي. وداخل كل إطار توجد ثلاث درجات وداخل كل درجة توجد أربع رتب. يبدأ حامل الدكتوراه مشواره التعليمي كأستاذ تعليم عالٍ مساعد. ثم يستطيع بعد ذلك أن يرشح نفسه لإطار أستاذ مؤهل عن طريق وضع ملف الترشيح للتأهيل الجامعي أمام لجنة التأهيل الجامعي التي تتكون من ثلاثة أعضاء كلهم ينتمون إلى سلك أساتذة التعليم العالي. ثم بعد ذلك يستطيع أن يترشح لإطار أستاذ التعليم العالي وذلك عن طريق مباراة وطنية للتأكد من استحقاقه.

أما الترقية فتعتمد ثلاثة معايير: الأنشطة التعليمية والبيداغوجية، أنشطة البحث، الانفتاح والتواصل مع المحيط السسيو اقتصادي. وقد نص مرسوم ١٩ فبراير ١٩٩٧ على ثلاثة أنساق من الترقية:

- النسق الاستثنائي: يرقى عشرون في المائة من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة بعد ست سنوات من الأقدمية في الدرجة. وذلك بناء على ملف علمي يعرض على أنظار اللجنة العلمية ثم يرفع لمجلس الجامعة للمصادقة عليه.

- النسق السريع: يمكن أن يترشح له الأستاذ الذي لم يستطع الاستفادة من النسق الاستثنائي وذلك خلال السنة الموالية لعدم استفادته من النسق الاستثنائي أي بعد قضائه سبع سنوات في الدرجة. بناء على ملف علمي جديد يعرض على اللجنة العلمية ثم يرفع لمجلس الجامعة للمصادقة عليه.

- النسق العادي وهو ذو شقين: ١) الأستاذ الذي قضى ٨ سنوات في الدرجة يستطيع أن يترشح بناء على ملف علمي يعرض على اللجنة العلمية وفي حالة قبوله يرقى مباشرة إلى الدرجة الموالية دون أن يخضع لمراقبة مجلس الجامعة، ٢) وهي الترقية بالأقدمية أي أن الأستاذ يرقى بعد قضائه لتسع سنوات في الدرجة دون أن يكون مطالبا بتقديم ملف علمي[٩].

ومن أجل تحسين الجودة نص القانون ٠١,٠٠ على إخراج أساتذة التعليم العالي

(٩) المادة ١٤.

من إطار الوظيفة العمومية. وعلى إدماجهم في سلك «المستخدمين» أي إخراجهم من قانون الوظيفة العمومية وإخضاعهم للقانون الخاص الذي يسري على الأجراء في المقاولات الخاصة وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- تدعيم الاستقلال المالي والإداري للجامعة من السلطة المركزية.
- حث الأساتذة على البحث والإخلاص والجدية الدائمة.
- تمكين الجامعة من منح الأساتذة المجدين تعويضات تكميلية قصد التشجيع والمنافسة من مواردها الخاصة المتأتية من أعمال البحث وتقديم الخدمات[١٠].

لقد جعل المشرع المغربي من أولى أولويته تحفيز هيئة التعليم، وقد تحقق ذلك اعتمادا على ركائز ثلاثة:

١) مراجعة القوانين المتعلقة بمختلف رتبهم[١١]. حيث أخذت بعين الاعتبار خصوصيات كل فئة وحقوقها وواجباتها وتم إرساء مستلزمات ترشيد استعمال الوسائل المتوافرة.

٢) تحسين الوضعية الاجتماعية للعاملين في قطاع التعليم العالي، ومن أجل ذلك خلق بمقتضى ظهير[١٢] فاتح غشت سنة ٢٠٠١ (١/٨/٢٠٠١) «مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية والتربية والتكوين» وهي تهدف إلى: ١) تمكين رجال التعليم من اقتناء مساكنهم بكل التسهيلات الممكنة، بفوائد تقدر بـ ٤,٥٪ في حدود ٢٠,٠٠٠ دولار، ٦,٥٪ بالنسبة للمبلغ المتراوح بين ٢٠,٠٠٠ دولار و٥٠,٠٠٠ دولار، ٢) منح أسرة التربية والتكوين تخفيضات على متن القطارات وفي الفنادق، ومن أداء فريضة الحج، ٣) تمتيع أسرة التربية والتكوين بنظام للتأمين على الحياة (منح العزاء) وبنظام للتقاعد التكميلي، ونظام للتغطية الصحية تكميلي، ٤)

---

(١٠) المادة ١٧ من القانون ٠١,٠٠

(١١) الفقرة السابعة من الفصل ٣ من ظهير فاتح غشت ٢٠٠١ .

(١٢) القوانين في المغرب تصدر بثلاث طرق :أ-القانون الصادر عن البرلمان يعرض على جلالة الملك ويضع عليه خاتمه وهنا يصدر في شكل ظهير. ب- المرسوم حين تصدر القوانين في الفترة التي لايشتغل فيها البرلمان لأن لهذا الأخير دورتين دورة الخريف ودورة الربيع والقوانين التي تصدر بين الدورتين يوقعها الوزير الأول وتسمى مرسوما.ج- القرارات هي التي يصدرها كل وزير في مجال تخصصه.

٣) الاعتراف باستحقاقاتهم: بإحداث أوسمة للاستحقاق وتكريم من تميزوا في مهمتهم، و) المساعدة على تكوين الجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية كالمقتصديات والمخيمات الصيفية وتشجيعها.

ط. الآلية التاسعة: تحسين الظروف المادية والاجتماعية للطلبة والعناية بالأشخاص ذوي الحاجات الخاصة. ولهذا الغرض تم إحداث «المكتب الوطني للأعمال الجامعية الإجتماعية والثقافية» وأنيطت به مهمة توفير الخدمات التي تقدم لفائدة الطلبة في نطاق الحياة الجامعية والمتعلقة بالإيواء والإطعام والتغطية الصحية والمنح والأنشطة الثقافية والرياضية. ويجوز له وفقا للتشريع الجاري به العمل أن يؤسس بشراكة مع الجماعات المحلية وأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو الخاص شركات يندرج غرضها في إطار مهامه المتعلقة بالإيواء والإطعام. على أن تحدث جهويا، على صعيد كل جامعة، لجان جهوية يفوض لها بعض سلطته، وتناط بها مسؤولية التسيير وتحديث الأحياء والمطاعم والمقاصف الجامعية وتوسيعها أو إحداثها وتجهيزها، وفق معايير الجودة والتنظيم والاستقبال والمحاسبة الأكثر مسايرة للعصر ولحاجيات الأساتذة والطلبة.

كما أعطى المشرِّع للطلبة الحق في تسيير المؤسسات التي تستقبلهم[١٣] عبر ضمان تمثيلهم في مجالس المؤسسات[١٤] أو مجالس الجامعات[١٥].

ورعاية لحقوق الطلبة الذين يواجهون صعوبات بدنية أو نفسية أو معرفية خاصة، في التمتع بالدعم اللازم لتخطيها، تعمل سلطات التربية والتكوين على امتداد العشرية الوطنية للتربية والتكوين، على تجهيز المؤسسات بممرات ومرافق ملائمة ووضع برامج مكيفة وتزويدها بأطر خاصة لتيسير اندماج الأشخاص المعنيين في الحياة الجامعية وبعد ذلك في الحياة العملية[١٦]. وفي إطار إحداث نظام تعاضدي للتأمين الصحي بأسعار تكون في متناول الجميع[١٧] وضع القانون رقم ٦٥,٠٠

(١٣) المادة ٧١ من القانون ٠١,٠٠
(١٤) المادة ٢٢ من القانون ٠١,٠٠
(١٥) المادة ٩ عن القانون ٠١,٠٠
(١٦) المدة٧٤ من القانون ٠١,٠٠
(١٧) المادة ٧٥ من نفس القانون.

الصادر بتاريخ ٣/ ١٠/ ٢٠٠٢ الذي أعطى للطلبة الحق في الاستفادة من نظام التغطية الصحية الإجبارية، الذي من المتوقع أن يدخل حيز التنفيذ في السنوات المقبلة خصوصا بعد صدور الظهير المنشئ للوكالة الوطنية لتأمين المرض بتاريخ ١٧/ ٩/ ٢٠٠٣.

ي. الآلية العاشرة: إقرار اللامركزية في قطاع التعليم العالي.

إعتبارا لضرورة ملاءمة التربية والتكوين للحاجيات والظروف الجهوية والمحلية، ومن أجل التسهيل والترشيد والتسريع لمساطر procédures تسيير العدد المتزايد من التجهيزات الأساسية، والعدد المتعاظم للطلبة والمؤطرين في قطاع التعليم العالي. وسعيا لتيسير الشراكة والتعاون الميداني مع كل الأطراف الفاعلة في القطاع أو المعنية به، من حيث التخطيط والتدبير والتقويم، جعل المشرع مجلس الجامعة يضم أعضاء بارزين في المحيط السوسيو اقتصادي وهم:

- رئيس الجهة المعنية،
- رئيس المجلس العلمي للجهة،
- رئيس المجموعة الحضرية المعنية للجهة أو رئيس المجلس الإقليمي،
- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية،
- سبعة ممثلين من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من بينهم رؤساء الغرف المهنية وممثل واحد من التعليم العالي الخاص [١٨].

ومنح المشرِّع الجامعة في إطار مزاولة المهام المسندة إليها الاستقلال البيداغوجي والعلمي والثقافي ومكنها في هذا الإطارمن أن تبرم مع الدولة عقودا لسنوات عدة بشأن بعض أنشطة التكوين والبحث [١٩]. كما سمح للجامعة أن تقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل وأن تحدث محاضن لمقاولات الابتكار وأن تستغل البراءات والتراخيص وأن تسوق منتجات أنشطتها أو أن تساهم في دعم النشاط المقاولاتي عن طريق المساهمة في مقاولات عمومية وخاصة بشرط ألا تقل هذه المساهمة عن ٢٠٪ من رأس مال المقاولات المذكورة. وأعطى الجامعة حق إحداث

(١٨) المادة ٩ من القانون ٠١,٠٠

(١٩) المادة ٤ من القانون ٠١,٠٠

شركات تابعة بشرط أن يكون الغرض منها إنتاج سلع أو خدمات وتحسين قيمتها وتسويقها في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية وأن تملك الجامعات مالا يقل عن ٥٠٪ من رأس مال هذه الشركات التابعة.

ولعل المشرع المغربي أراد من وراء ذلك تمكين الجامعة من تحصيل موارد إضافية حتى تستطيع مواجهة مختلف الأعباء المالية التي هي في حاجة إليها للقيام بمهمتها على أحسن وجه، وذلك في إطار تدعيم الاستقلال المادي والإداري للجامعة والذي وصل إلى حد أن الجامعة هي التي ستبدأ في صرف المرتبات والأجور للعاملين بها وليس الدولة [٢٠].

وقد حدد المشرع الهيئات المسيرة للجامعة ومؤسسات التعليم العالي كما يلي:

أ. مجلس الجامعة هو الذي يسير الجامعة.

ب. يعين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد نداء مفتوح على الترشيحات التي تدرسها لجنة تعينها السلطة الوصية، وترفع إلى هذه الأخيرة ثلاثة ترشيحات لتتبع المسطرة المعمول بها في التعيين في المناصب العليا للدولة.

ج. يعين عمداء الكليات ونظراؤهم حسب المسطرة نفسها المشار إليها أعلاه علما أن الترشيحات تدرس من قبل مجلس الجامعة.

ك. الآلية الحادية عشرة: تحسين التدبير العام لنظام التربية والتكوين وتقويمه المستمر. ينظر إلى نظام التربية والتكوين كبنيان يشد بعضه بعضا، حيث تترابط هياكله ومستوياته وأنماطه في نسق متماسك ودائم التفاعل والتلاؤم مع محيطه الاجتماعي والعلمي والثقافي. ومن ثم، فإن إصلاح كل جانب من جوانبه، وتقويم نتائجه وملاءمته المستمرة، تتطلب التحكم في كل المؤثرات والعوامل المتفاعلة فيه. وبناء عليه، يوحد الإشراف على وضع السياسات العمومية التربوية والتكوينية وتنفيذها وتتبعها، على نحو يضمن انسجامها وقابليتها للتحقيق بشكل متماسك، وعملي وحثيث، مع ضبط المسؤولية والمحاسبة عليها بوضوح. ويتم تقويم الإدارات المركزية المتدخلة في مجالات التربية والتكوين بمختلف مستوياتها، بما

(٢٠) المادة ١٨ من القانون ٠١,٠٠

فيها مختلف قطاعات التكوين المهني وتكوين الأطر قصد الترشيد وإدماج ما يمكن إدماجه على نحو يسمح بتحقيق الأهداف التالية :

- وضع حد لتبعثر المبادرات والمخططات والبرامج المعتمدة في هذا المجال.

- تحقيق شفافية الميزانيات المرصودة، وملاءمتها للأسبقيات الحالية والبعيدة المدى، على مستوى نظام التربية ككل.

- تقليص تكاليف التسيير الإداري لمختلف القطاعات وترشيدها وحذف التكاليف الزائدة خصوصا على المستوى المركزي.

- ترشيد تدبير الموارد البشرية وإعادة نشرها على نحو متوازن وفعال، مع مراعاة وضعيتها الاجتماعية، خصوصا في اتجاه دعم المستويات الجهوية والمحلية بالأطر المقتدرة ذات الخبرة.

- إتاحة الإمكانات الفعلية للربط بين المعاهد والمراكز المتعددة وحذف الزائد منها، والاستغلال الأمثل للتجهيزات الأساسية والموارد البشرية والمالية، على أساس تحقيق التوازن بين ضرورات حفظ التخصصات والخبرات المتميزة، وضرورة كسر الحواجز الإدارية والتقنية والمالية التي لا مبرر لها، وصولا إلى تقاسم كل ما هو مشترك بطبعه، وبالتالي تضافر الإمكانات والجهود.

ل. الآلية الثانية عشرة: تنويع أنماط البنايات والتجهيزات ومعاييرها وملاءمتها لمحيطها وترشيد استغلالها، وحسن تسييرها. وهذا يشمل استغلال البنايات والتجهيزات الموجودة في هذا المجال، إلى أقصى حد لطاقتها، اعتمادا على مبدأ تعدد الوظائف والتدبير الأمثل لأوقات الاستعمال. وتحظى صيانة مؤسسات التعليم والتكوين وترميمها والمحافظة على جودة بيئتها بعناية مستديمة.

٣. المطلب الثالث: آليات ضبط الجودة في قطاع التعليم العالي الخاص

إن قطاع التعليم العالي الخاص حديث العهد في المغرب حيث لم يمض على عمره عقدان. إلا أن الدولة في مشروع الإصلاح الحالي أولته أهمية خاصة بغية إدماجه في المنظومة التعليمية الحالية، وتغيرت النظرة إليه اليوم بشكل جذري حيث أصبح شريكا وطرفا رئيسيا، إلى جانب الدولة، في النهوض بنظام التربية والتكوين وتوسيع نطاق انتشاره والرفع المستمر من جودته. وحرصا على قيام القطاع الخاص

بهذا الدور على الوجه الأمثل، وجب التزامه بالتربية والتكوين كمرفق عمومي [٢١]. ومن ثم أصبح على الفاعلين في هذا القطاع الالتزام، كحد أدنى بمعايير التجهيز والتأطير والبرامج والمناهج المقررة في التعليم العمومي، مع إمكان تقديم مشروع تربوي مقرون ببرنامج ملائم لتوجهات النظام التربوي، شريطة التحضير للشهادات المغربية والموافقة على ذلك من قبل اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. وفي هذا الإطار حدد المشرِّع المغربي للتعليم العالي الخاص المهمة التي يجب أن يضطلع بها، وهي التكوين والانفتاح على الثقافة والتكنولوجيا وتشجيع التقدم والبحث العلمي، ويساهم في تنويع التعليم العالي الوطني بتحديد برامج التكوين والبحث [٢٢] على أن تزاول مؤسسات التعليم العالي الخاص مهامها تحت مراقبة الإدارة.

ومن أجل ضبط معايير الجودة منع المشرِّع المغربي مؤسسات التعليم العالي أن تضع لوحات أو إعلانات إشهارية من شأنها أن تغالط الطلبة في ما يخص المستوى الثقافي والمعرفي المطلوب وتحديد نوعية الدراسة ومدتها [٢٣]. كما منع المشرِّع مالك مؤسسة التعليم العالي الخاص الإقدام على إغلاق المؤسسة قبل نهاية السنة الجامعية، فإذا حدثت قوة قاهرة خلال السنة الجامعية حالت دون استمرار مالك المؤسسة في العمل لمواصلة نشاطها وجب عليه إشعار الإدارة فورا بذلك لتتولى تسييرها بالموارد الخاصة بها مع إشعار الطلبة أوليائهم بالإغلاق في الوقت المناسب[٢٤]، وإذا أصبحت إحدى المؤسسات غير قادرة على ضمان سيرها بوسائلها الذاتية إلى نهاية السنة الجامعية الجارية، تقوم الإدارة مقامها عن طريق نظام يحدث لهذا الغرض وتساهم فيه جميع مؤسسات التعليم العالي الخاص.

كما أعطى المشرع المغربي للإدارة: ١) ممارسة المراقبة البيداغوجية التي تنصب على السهر على تطبيق البرامج التعليمية والتحقق من وجود التجهيزات البيداغوجية والوسائل التعليمية، و٢) ممارسة الرقابة الإدارية التي تنصب على فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة وأطرها التربوية والإدارية ومستخدميها وطلبتها

(٢١) الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ من الميثاق الوطني.
(٢٢) المادة ٣٩ من القانون ٠١,٠٠
(٢٣) المادة ٤٧ من القانون نفسه.
(٢٤) المادة ٤٩ من القانون نفسه.

وكذلك تفتيش المرافق الصحية وسير الأقسام الداخلية في حالة وجودها [٢٥].

وقد توج المشرِّع هذا الاعتراف بأن ألزم جميع رؤساء الجامعات المغربية التأشير على الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص[٢٦]. ولتحقيق جودة فعلية ومستدامة في هذا القطاع ألزم المشرِّع المدير التربوي للمؤسسة أن يزاول مهامه كامل الوقت في المؤسسة التي يشرف عليها ويعتبر مسؤولا عن الدراسات والتكوينات المدرسة بها، علماً بأن تعيين المدير يخضع لموافقة الإدارة [٢٧]. كما ألزم هذه المؤسسات أن توفر أساتذة قادرين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة التكوينات التي يدِّرسونها ومدتها، مع إمكانية مساهمة أساتذة التعليم العالي العام أو مهنيين يلتحقون بالأهلية المعترف بها في أصناف التعليم الخاصة [٢٨].

ولضمان الجودة أيضاً سواء في التعليم العام أو الخاص، فقد يسمح لمؤسسات التعليم الخاص أن تقدم طلبتها لإجراء الامتحانات ولمراقبة المعلومات في إحدى مؤسسات التعليم العالي العام. وتبرم المؤسسات المعنية لهذه الغاية اتفاقات للتعاون مع الجامعات تحدد فيها حقوق كل طرف من الطرفين وواجباته [٢٩]. ونتيجة لذلك يمكن قبول طلبة التعليم العالي الخاص في مؤسسات التعليم العالي العام على أساس معادلة شهاداتهم أو مستواهم.

وتشجيعا لإنشاء المؤسسات الخاصة ولتحقيق الجودة في إطار القطاع الخاص وقيامه بدوره كاملا، وضعت الدولة نظاما جبائيا ملائما ومشجعا للمؤسسات الخاصة لمدة يمكن أن تصل إلى عشرين عاما، شريطة التجديد السنوي للامتيازات الضريبية، في ضوء التقويم المنتظم للنتائج التربوية للمؤسسة المستفيدة ولتدبيرها الإداري والمالي[٣٠]. كذلك قررت إعفاء المؤسسات التعليمية ذات النفع العام التي تستثمر

---

(٢٥) المادة ٥٠ من القانون نفسه، يراد من وراء هذا الإجراء الإعتراف بمعادلة الشهادات بين القطاع العام والقطاع الخاص وفتح الجسور بينهما.

(٢٦) المادة ٥٤ من القانون نفسه.

(٢٧) المادة ٥٥ من القانون نفسه.

(٢٨) المادة ٥٧ من القانون نفسه.

(٢٩) المادة ٥٩ من القانون نفسه.

(٣٠) المادة ١٦٥ من الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

كل فائضها في تطوير التعليم ورفع جودته، من الضرائب كليا [٣١]. ويمنح هذا التشجيع شريطة خضوع المؤسسات المعنية للمراقبة التربوية والمالية الصارمة، كما يتم التجديد السنوي لهذا الامتياز في ضوء تقويم المؤسسة في إطار اتفاقيات تبرم بينها وبين الإدارة [٣٢].

ثالثاً: المبحث الثالث: الآليات العملية لضبط الجودة

١. الرقابة

لتدعيم جودة التعليم العالي العمومي منذ مراحله الأولى إلى الدكتوراه، أعطى المشرع المغربي للمؤسسات الجامعية الحكومية الخيار بين الخضوع لمراقبة سلطات التربية والتكوين وبين عدم الخضوع وبالتالي إعفاؤها من هذه المراقبة اذا كانت تهيئ لدبلومات محلية فقط . فإذا كانت المؤسسة ترغب في الإنخراط في نظام وطني فعليها أن تهيئ المسالك التي تريد فتحها طبقا لملف وصفي يسحب من السلطات المكلفة بالتعليم، وبعد ملئه يخضع لصنفين من المراقبة، مراقبة داخلية ومراقبة خارجية.

أ. المراقبة الداخلية وهي على مرحلتين:

١) المرحلة الأولى، على صعيد المؤسسة (الكلية، المعهد[٣٣]، المدرسة)، يجب أن يحدد في الملف الوصفي الذي تعبئه المؤسسة اسم المسؤول عن المسلك ثم بعد ذلك يعرض على رئيس الشعبة Department ليراقب المضامين ومحتويات المواد المقترحة وللموافقة، وإلا يرد المسلك للمسؤول عنه لإدخال الملاحظات الواردة بشأنه. وفي حال الموافقة يرفع إلى رئيس المؤسسة للتأكد من جودة ماهو مقترح. ونفس المسطرة التي تتم أمام رئيس الشعبة تتبع أمام رئيس المؤسسة، الذي يرفع الاقتراح في حال الموافقة إلى مجلس المؤسسة الذي تجري أمامه نفس المسطرة المشار إليها سابقا. في حال الموافقة يمر الاقتراح إلى المرحلة الثانية وهي الجامعة.

---

(٣١) المادة ٨٤ من القانون ٠١,٠٠

(٣٢) المادة ٨٥ من القانون ٠١,٠٠

(٣٣) ولوج المعهد غير مفتوح بل مقيد بعدة شروط.

٢) المرحلة الثانية، على صعيد الجامعة. تتخذ المراقبة هنا بعدين: إداري وبيداغوجي.

- البعد البيداغوجي: ويتمثل في عرض المسالك التي حضيت بالقبول على صعيد المؤسسات الجامعية على أنظار مجلس الجامعة ليقول كلمة الفصل فيها، أي هل المسلك المطلوب اعتماده قابل لأن يخضع للرقابة الخارجية أم لا؟

- البعد الإداري: وهو أن المشرع اعتبر رئيس الجامعة أعلى هيئة للمراقبة الداخلية بحيث لا يمكن للمسلك الذي تقدمت به المؤِسسة أن يخضع للمراقبة الخارجية، بدون تأشيرته.

ب. المراقبة الخارجية

بعد خضوع المسلك للمراقبة الداخلية وتخطيه لها بتفوق يدخل في مرحلة حاسمة هي خضوعه للمراقبة الخارجية أو ما يسمى بالاعتماد accreditation، إذ يتعين إرساله إلى سلطات التربية والتكوين التي تحيله على **اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي** التابعة للسلطة الحكومية. وقد تم إحداث هده اللجنة بمقتضى المادة ٨١ من القانون ٠١,٠٠ وتتحدد مهامها في ما يأتي: ١) إبداء الرأي في ما يتعلق بإحداث الجامعات أو أي مؤسسة أخرى للتعليم العالي الحكومي أو الخاص، ٢) تحديد معايير وآليات التصديق المتبادلة لبرامج الدراسات واعتمادها، ٣) تنسيق معايير قبول الطلبة وتسجيلهم في مختلف الأسلاك وكذا معايير التقييم المستمر والامتحانات ومناقشة وقبول البحوث العلمية، ٤) إحداث وإقامة شبكات معلوماتية مفيدة لهذه الأغراض، ٥) النهوض بالبحث العلمي وتشجيع التفوق، ٦) اقتراح نظم الدراسات والامتحان، ٧) تفعيل التضامن والتعاون المالي.

تمنح هذه اللجنة الاعتماد بناء على المقاييس التالية: ١) الحفاظ على الطابع الوطني للدبلوم المراد تحضيره، ٢) تقييم جميع الأعمال والوسائل التي تعتزم المؤسسة الجامعية المرشحة للاعتماد استعمالها في إطار التحضير العلمي والبيداغوجي للدبلوم، ٣) إنجاز برامج التعاون المقامة مع شركاء خارجيين، ٤) الطابع الخاص لكل مؤسسة، ٥) التوفيق بين التكوين والنسيج الاجتماعي الاقتصادي الجهوي [٣٤].

(٣٤) المادة ٣٢ من مرسوم ١٩ فبراير ١٩٩٧ بتحديد نظام الدراسة والإمتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم

ويترتب على اعتماد المسلك من قبل هذه اللجنة التزام سلطات الوصاية بإضفاء الطابع الوطني على هذا الأخير مما يؤهل المؤسسة المعتمدة لمنح دبلوم وطني لخريجيها.

غير أنه يجوز للمؤسسة الجامعية اختيار عدم الخضوع للمراقبة الخارجية، لأن المراقبة الداخلية لايمكن أن تعفى منها وهنا لها كامل الحرية في تحديد المسالك التي تريد دون أن تكون في حاجة لطلب الإعتماد من اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، إلا أن المراقبة الداخلية تجري بنفس الطريقة التي تحدثنا عنها أعلاه، وهنا لن تستطيع المؤسسة الجامعية أن تسلم خريجيها إلا دبلومات محلية أو ما اصطلح عليه المشرِّع بدبلوم الجامعة.

أما بالنسبة للتعليم العالي الخاص فقد أخضع المشرع المغربي التكوينات التي تعطيها مؤسساته للمراقبة الخارجية، إذ جعل فتح مسلك أو أكثر من مسالك التكوين رهن بحصولها على الاعتماد وذلك بناء على اقتراح من **لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص**، وهي تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وقد أنيطت بها المهام التالية: ١) إبداء رأيها في تراخيص فتح مؤسسات التعليم العالي الخاص وكذلك طلبات اعتمادها، ٢) تحديد معايير الجودة بالنسبة للتعليم العالي الخاص والسهر على نشرها وتطبيقها، ٣) إعداد مدونة الآداب المهنية وتشجيع العمل بها وتكييفها والسهر على التقيد بها، ٤) وضع آليات اليقظة وإعداد استراتيجيات ومخططات عمل لأجل تنمية القطاع، ٥) تشجيع التعاون بين مؤسسات التعليم العالي الخاص ومختلف الشركاء من القطاعين العام والخاص، ٦) المساهمة في ضمان تسيير كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاص يلاحظ قصورها أو عجزها مؤقتا أو نهائيا عن مواصلة عملها بوسائلها الخاصة

تضم لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها أعضاء بحكم القانون وأعضاء منتخبين يمثلون مؤسسات التعليم العالي الخاص وشخصيات من خارج هذه المؤسسات.

واعتبر المشرِّع اعتماد مسلك للتكوين اعترافا بجودته. ويمنح الاعتماد لمدة محددة كما أعطى إمكانية معادلة الشهادات المسلمة عن مسالك التكوين المعتمدة

الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها.

بالشهادات الوطنية [٣٥] ذلك لأن القانون اعتبر الاعتراف بإحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بمثابة إشهاد على المستوى العالي لجودة التكوينات المدرسة بهذه المؤسسة [٣٦].

٢. البحث العلمي

أما في ما يتعلق بالبحث العلمي والتكنولوجي الوطني فقد تقرر أن يوجه أساسا نحو البحث التطبيقي والتحكم في التكنولوجيات وملاءمتها، مع دعم الإبداع فيها والعمل على جعل البحث العلمي والتكنولوجي يسهم إسهاما فعالا في رفع التحديات التي على المغرب أن يواجهها في مجال النمو والمنافسة الاقتصاديين، وفي مجال التسيير المعقلن للموارد الطبيعة والتنمية الاجتماعية.

وتقرر أن ينظم البحث العلمي والتقني بطريقة ترفع من تماسكه وفعاليته، من خلال ما يأتي:

أ. تسهم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، المؤسسة بظهير رقم ٩٣-١-٣٦٤ المؤرخ بـ ١٩ ربيع الثاني ١٤١٤ (٦/ ١٠/ ١٩٩٣)، وفق المهام الموكولة لها في تحديد السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي والتكنولوجي ووضع الأولويات الكبرى في هذا المجال، وتطوير مشاريع البحث.

ب. تم تغيير تسمية المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي المنشأ بمقتضى ظهير ٢/ ٨/ ١٩٧٦ بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني بمقتضى ظهير ١/ ٨/ ٢٠٠١ ويرتكز دوره في رفع وتطوير وتقويم البحث العلمي.

ج. أحدثت **اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية**، وقد عهد إليها بالمهام التالية: ١) اقتراح الإستراتيجية والتوجهات الضرورية للنهوض بالبحث العلمي والتقني العمومي ورفعها إلى الحكومة، ٢) القيام بتنسيق وتتبع أنشطة البحث العلمي والتقني المنجزة من قبل الفاعلين في مجال البحث التابعين لمختلف القطاعات الوزارية، ٣) المساهمة في التوجهات الضرورية لإعداد مشاريع برامج تنمية البحث العلمي والتقني من قبل اللجان الدائمة المشار إليها في المادة الخامسة

(٣٥) المادة ٥٢ من قانون ٠١,٠٠

(٣٦) المادة ٥٣ من القانون نفسه.

بعده، ٤) إقتراح رصد الوسائل المخصصة لمختلف مشاريع وبرامج البحث المحددة وفقا للأولويات الوطنية.

يترأس الوزير الأول اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية التي تتألف من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية: المالية، الفلاحة، التشغيل؛ ، التجارة والصناعة، إعداد التراب الوطني، التجهيز، الطاقة والمعادن، التربية الوطنية، التعليم العالي، تكوين الأطر، الصحة، الصيد البحري، المياه والغابات، التعمير، الإسكان، البيئة، تكنولوجيات الإعلام، التعاون، البحث العلمي، إدارة الدفاع الوطني، التوقعات الاقتصادية والتخطيط، النقل، الوظيفة العمومية، الثقافة والاتصال.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو للاجتماع كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمال اللجنة. ويجوز للجنة الوزارية الدائمة إحداث وتحديد تأليف لجان تقنية أومتخصصة دائمة أو خاصة ترى أنها ضرورية لتحقيق المهام المنوطة بها.

د. تعاد هيكلة الوحدات والمراكز العمومية للبحث القائمة، من أجل إنشاء شبكات للمهتمين بالمجالات نفسها حتى يستفيدوا من مفعول التكامل في مضمار الوسائل المادية والكفايات البشرية وسيشجع إندماج المقاولات في هذه الشبكات قصد إحداث ظروف ملائمة للتنمية والإبداع التكنولوجيين.

هـ. توطيد الوشائج بين الجامعات والمقاولات لترسيخ البحث في عالم الاقتصاد وإفادة المقاولات بخبرات الجامعات، وتيسير إضفاء القيمة المستحقة على نتائج البحث وتعميمها.

وتم إخضاع البحث العلمي والتقني لنمطين من المراقبة:

أ. مراقبة داخلية في كل المؤسسات، يراد منه التقويم الذاتي للباحثين والبرامج.

ب. مراقبة خارجية من لدن هيئات وخبراء مستقلين، يراد منه التوصل إلى التقدير الصائب لنتائج البحث وأثره في التنمية.

وأصبح نظام التربية والتكوين يخضع برمته للمراقبة المنتظمة من حيث مردوده الداخلي والخارجي، التربوي والإداري والبحثي، وتستند هذه المراقبة، إضافة إلى

دراسات التدقيق البيداغوجي والمالي والإداري، إلى المراقبة الذاتية لكل مؤسسة تربوية، وإلى الاستطلاع الدوري لآراء الفاعلين التربويين وشركائهم في مجالات الشغل والعلم والثقافة والفن [٣٧]. وتقدم الحكومة أمام مجلسي البرلمان بمناسبة مناقشة قانون المالية للسنة تقريرا عن الحالة والنتائج والآفاق التي تفرزها عمليات المراقبة. ويقوم رؤساء الجامعات ومديرو مؤسسات التعليم العالي، كل واحد منهم فيما يخصه، بتقديم تقرير مماثل لأجل مناقشته من قبل المجلس الجهوي وذلك في الشهر التاسع من كل سنة ميلادية.

رابعاً: المبحث الرابع: التدابير المتخذة لتسيير التعليم العالي

إن تعبئة الموارد اللازمة هي أكبر تحدٍّ لكسب رهانات الجودة، وتحقيق هذا الهدف يعتبر ضرورة ملحة رغم صعوبتها، ويستلزم توخي جميع السبل الممكنة بحزم وواقعية مع حشد تضامن وطني شامل عن طريق ترشيد الموارد المتاحة حاليا وتدعيم جهود الدولة وإشراك جميع الفاعلين، كل حسب قدراته الحقيقية.

في هذا الإطار تقرر:

أ. أن يسند التعليم برمته، الثانوي والعالي، إلى حزب واحد رغم وجود وزيرين على رأس كل منهما، وذلك لأن إنجاح العشرية التعليمية في إطار الأهداف التي سطرها الميثاق الوطني للتربية والتكوين لا يمكن أن يتحقق إلاّ من خلال رؤية موحدة ومنسجمة وبالتالي فإن تعيين وزيرين ينتميان إلى حزبين مختلفين كان سيحول دون الوصول إلى الأهداف المسطرة.

ب. ترشيد الإنفاق التربوي بمراجعة معايير البناء والتجهيز وأنماطها، وإعادة انتشار الموارد البشرية مع مراعاة ظروفها الاجتماعية ونهج أساليب الشراكة مع المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في تعميم التعليم، واعتماد التدبير والمراقبة بالمشاركة.

وفي هذا الإطار نظمت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الندوة الوطنية يوم ٢٢/٣/٢٠٠٤ بوجدة - بعد تنظيمها للندوة البيداغوجية الثانية في مراكش يومي

(٣٧) المادة ٧٧ من القانون ٠١,٠٠

١٥و١٦/ ٢/ ٢٠٠٤- خصصت للتفكير في طرق التعليم العالي، وتلتها ندوة فاس في شهر أبريل/ نيسان خصصت لتدبير الموارد البشرية.

ج. الالتزام بالشفافية في كل أنماط الإنفاق التربوي، بما في ذلك الصفقات وعقود البناء والتجهيز والصيانة، واللجوء الممنهج إلى المحاسبة والتدقيقات المالية على جميع مستويات نظام التربية والتكوين.

د. إحداث نظام «الحسابات الوطنية في مجال التربية والتكوين» تلتزم بمقتضاه سلطات التربية بتضمين التقرير السنوي الذي ترفعه إلى البرلمان كشفا حسابيا يوضح بدقة طبيعة التكاليف والموارد وكيفية استعمالها ومبرراتها ومقاييس مردودها.

وبموازاة الترشيد الشامل والمنهجي للإنفاق التربوي على جميع المستويات، تتطلب تعبئة الموارد الكافية والقارة[٣٨] الأخذ بمبدأ تنويع موارد تمويل التربية والتكوين، وذلك بهدف إنجاح كل التوجهات النوعية والكمية الكفيلة بالنهوض بهذا القطاع إلى المستوى المطلوب. ويقتضي تنويع موارد التمويل إسهام الفاعلين والشركاء في عملية التربية والتكوين من دولة وجماعات محلية ومقاولات وأسر ميسورة.

هـ. إعتبار إصلاح نظام التربية والتكوين يمثل أسبقية وطنية على امتداد العشرية القادمة، فإن الدولة تلتزم بالزيادة المطردة في ميزانية القطاع بنسبة ٥٪ سنويا بما يضمن امتصاص انخفاض العملة وتخصيص الفائض لمواجهة النفقات الإضافية، بعد استنفاذ كل إمكانيات الاقتصاد التي يوفرها حسن التدبير والأداء.

و. تفعيلا للتضامن الوطني، ينظر في إمكانية خلق مساهمة وطنية في تمويل التعليم، ترصد مواردها لصندوق مخصص لدعم العمليات المرتبطة بتعميم التعليم وتحسين جودته، ويراعى في التكليف بهذه الموارد مستوى دخل الأسر ومبدأ التكافل الاجتماعي.

ز. إسهام الجماعات المحلية، في إطار اختصاصاتها، وبشراكة مع سلطات التربية والتكوين، في العبء المالي الناتج عن تعميم التعليم الجيد، كل حسب استطاعته.

---

(٣٨) اليوم أصبحت موارد الجامعة تنقسم إلى نوعين جزء قار ترسله كل سنة الوزارة إلى جميع الجامعات وجزء على الجامعة أن تبحث عنه لتنمية مواردها.

ح. تعد المقاولات les entreprises ، علاوة على رسم التكوين المهني الذي تؤديه، فضاء للتكوين وطرفا فاعلا فيه، باستقبالها للمتمرسين، وبانخراطها في عقود شراكة مع مؤسسات التكوين المهني والتعليم العالي ذات التخصصات المرتبطة بمجال نشاطها الاقتصادي التقني والصناعي، وبإسهامها في الإشراف على تدبير gestion تلك المؤسسات établissement ودعمها.

ط. سعيا لتغيير العلاقة وتجديدها بين المؤسسات التعليمية، باعتبارها مرفقا عموميا، من جهة وبين المستفيدين منها من جهة أخرى، فإن إقرار إسهام الأسر يراد منه بالأساس جعلها شريكا فعليا، ممارسا لحقوقه وواجباته في تدبير وتقويم نظام التربية وتحسين مردوديته.

الخاتمة

إن التجربة المغربية في مجال إصلاح جودة التعليم العالي هي تجربة حديثة إذ ما زالت في سنتها الأولى وبالتالي فإن تقويمها يتطلب انتظار السنوات المقبلة، ولكن مع ذلك يجب القول إن مرور سنة من التطبيق الفعلي قد أفرز عدة مشاكل نذكر منها على الخصوص:

- الزيادة المهولة في عدد ساعات التدريس سواء بالنسبة للطلبة أو الأساتذة، حيث ارتفعت الحصة الدراسية للفئة الأولى (الطلبة) من ١٨ ساعة أسبوعيا إلى ٢٥ ساعة، وارتفعت بالنسبة للفئة الثانية (الأساتذة) بنسبة ٤٥ ٪ .

- الزيادة في الأعباء الإدارية بالنسبة للطاقم الإداري ونقل جزء مهم منه إلى طاقم التدريس خصوصا في ما يتعلق منها بالإشراف على الامتحانات والمداولات.

- صعوبة اندماج هيئة التدريس في النظام الجديد خصوصا في كليات الآداب والحقوق التي كانت تعمل بنظام مغاير تماما.

- تعتبر قلة الإمكانيات المادية والبشرية معوقا أساسيا أمام تطبيق الإصلاح بشكل سليم حيث إن بعض التخصصات تعرف نقصا كبيرا (القانون الخاص، الآداب الإنجليزي، اللغة العربية . . .)

- تدعيم استقلالية الجامعة جعل المشرع يخلق قواعد جديدة في التسيير والتدبير، وهي أمور لا عهد بها للجامعة من قبل، مما خلق بعض التعثرات في التسيير والتنسيق بين مختلف المؤسسات.

- حظيت مسألة التنسيق بمكانة خاصة في الإصلاح الجديد حيث شدد المشرع المغربي في أكثر من مقام على خاصية الإنسجام بين عناصر ومجزوءات الوحدات éléments de module، وتماسك مكونات المسالك filières، والمرونة المطلوبة في التواصل بين المسالك وتجسير العلاقة فيما بينها، غير أن مسألة التنسيق ظلت لإعتبارات متعددة ضعيفة في الممارسة البيداغوجية والتربوية الجامعية.

- يبدو أن الإصلاح الجديد يستلزم عقلية جديدة في التعامل مع تكويناته وطرق تطبيقه، وهذا ما لم يلاحظ خلال السنة الأولى من تطبيقه، فقد لوحظ وجود تردد في الإندماج في الإصلاح، وارتباك في اختيار وسائل العمل، وصعوبة في تمثل مقاصد الإصلاح بشكل عام.

- إن إصلاح المنظومة التعليمية يشترط عقلية جديدة لنجاحه وهذا بدوره يتطلب قدرا من التأهيل للأطراف المتدخلة في العملية التربوية.

- إن إصلاح نظام التربية والتكوين يعد عملا متكاملا لا يقبل التجزئة ولا البتر ويتطلب مجهودا حازما طويل النفس، ولا يقبل التسويف أو التعثر وهذا يتطلب اعتماد النصوص التشريعية والتنظيمية، ومنحها الأسبقية في التداول والمصادقة والتنفيذ، وتشريع المساطر المتبعة procédures في هذا الشأن وتعبئة كل الأطر الإدارية والتربوية.